201672 ـ لم يحرم الله على الناس شيئا من المحرم الخبيث إلا عوضهم خيرا منه من الطيب المباح .

السؤال

كثيرا ما نسمع عند تبين حكم أمر محرم عبارة : ما البديل ؟ مثال : الدخان لو بينا حكمه وحرمته ، قال : لك ما البديل ؛ فكيف نرد عليهم ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الكلام على هذه المسألة على أصلين :

الأصل الأول :

أن من رحمة الله تعالى بعباده المؤمنين أن أحل لهم الطيبات وحرم عليهم الخبائث ؛ فقال تعالى : (الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ) الأعراف/ 157.

وقال تعالى : (يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ...) المائدة/ 4 .

قال بعض العلماء : " كل ما أحل الله تعالى ، فهو طيب نافع في البدن والدين، وكل ما حرمه، فهو خبيث ضار في البدن والدين " انتهى من "تفسير ابن كثير" (3 /488) .

وقال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ) البقرة/ 172 .

فأمر سبحانه بالاكتفاء بالطيب والتنزه عن تناول الخبيث ، ثم أمر بشكره على ما طيّب لعباده وأحله لهم .

الأصل الثاني :

أن الله تعالى لم يحرم على الناس شيئا ، إلا عوضهم خيرا منه مما يغني عنه من الطيب المباح ، ومن شواهد ذلك :

ما رواه أَنس بْن مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : " كَانَ لِأَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ يَوْمَانِ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ قَالَ :

(كَانَ لَكُمْ يَوْمَانِ تَلْعَبُونَ فِيهِمَا ، وَقَدْ أَبْدَلَكُمْ اللَّهُ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا : يَوْمَ الْفِطْرِ ، وَيَوْمَ الْأَضْحَى).

رواه النسائي (1556) وغيره ، وصححه الألباني .

وقال ابن القيم رحمه الله :

" وَمَنْ تَأَمَّلَ أَسْرَارَ الشَّرِيعَةِ وَتَدَبَّرَ حُكْمَهَا رَأَى ذَلِكَ ظَاهِرًا عَلَى صَفَحَاتِ أَوَامِرِهَا وَنَوَاهِيهَا ، بَادِيًا لِمَنْ نَظَرُهُ نَافِذٌ ؛ فَإِذَا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شَيْئًا عَوَّضَهُمْ عَنْهُ بِمَا هُوَ خَيْرٌ لَهُمْ مِنْهُ وَأَنْفَعُ ، وَأَبَاحَ لَهُمْ مِنْهُ مَا تَدْعُو حَاجَتُهُمْ إلَيْهِ لِيُسَهِّلَ عَلَيْهِمْ تَرْكَهُ ، كَمَا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ بَيْعَ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ، وَأَبَاحَ لَهُمْ مِنْهُ الْعَرَايَا، وَحَرَّمَ عَلَيْهِمْ النَّظَرَ إلَى الْأَجْنَبِيَّةِ ، وَأَبَاحَ لَهُمْ مِنْهُ نَظَرَ الْخَاطِبِ وَالْمُعَامِلِ وَالطَّبِيبِ ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِمْ أَكْلَ الْمَالِ بِالْمُغَالَبَاتِ الْبَاطِلَةِ كَالنَّرْدِ وَالشِّطْرَنْجِ وَغَيْرِهِمَا ، وَأَبَاحَ لَهُمْ أَكْلَهُ بِالْمُغَالَبَاتِ النَّافِعَةِ كَالْمُسَابَقَةِ وَالنِّضَالِ ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِمْ لِبَاسَ الْحَرِيرِ ، وَأَبَاحَ لَهُمْ مِنْهُ الْيَسِيرَ الَّذِي تَدْعُو الْحَاجَةُ إلَيْهِ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِمْ كَسْبَ الْمَالِ بِرِبَا النَّسِيئَةِ ، وَأَبَاحَ لَهُمْ كَسْبَهُ بِالسَّلَمِ ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِمْ فِي الصِّيَامِ وَطْءَ نِسَائِهِمْ وَعَوَّضَهُمْ عَنْ ذَلِكَ بِأَنْ أَبَاحَهُ لَهُمْ لَيْلًا ؛ فَسَهَّلَ عَلَيْهِمْ تَرْكَهُ بِالنَّهَارِ ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِمْ الزِّنَا وَعَوَّضَهُمْ بِأَخْذِ ثَانِيَةٍ وَثَالِثَةٍ وَرَابِعَةٍ وَمِنْ الْإِمَاءِ مَا شَاءُوا ؛ فَسَهَّلَ عَلَيْهِمْ تَرْكَهُ غَايَةَ التَّسْهِيلِ ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِمْ الِاسْتِقْسَامَ بِالْأَزْلَامِ وَعَوَّضَهُمْ عَنْهُ بِالِاسْتِخَارَةِ وَدُعَائِهَا وَيَا بُعْدَ مَا بَيْنَهُمَا ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِمْ نِكَاحَ أَقَارِبِهِمْ وَأَبَاحَ لَهُمْ مِنْهُ بَنَاتَ الْعَمِّ وَالْعَمَّةِ وَالْخَالِ وَالْخَالَةِ ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِمْ وَطْءَ الْحَائِضِ وَسَمَحَ لَهُمْ فِي مُبَاشَرَتِهَا وَأَنْ يَصْنَعُوا بِهَا كُلَّ شَيْءٍ إلَّا الْوَطْءَ ، فَسَهَّلَ عَلَيْهِمْ تَرْكَهُ غَايَةَ السُّهُولَةِ ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِمْ الْكَذِبَ وَأَبَاحَ لَهُمْ الْمَعَارِيضَ الَّتِي لَا يَحْتَاجُ مَنْ عُرْفِهَا إلَى الْكَذِبِ مَعَهَا أَلْبَتَّةَ ، وَأَشَارَ إلَى هَذَا ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ بِقَوْلِهِ: (إنَّ فِي الْمَعَارِيضِ مَنْدُوحَةً عَنْ الْكَذِبِ) وَحَرَّمَ عَلَيْهِمْ الْخُيَلَاءَ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ ، وَأَبَاحَهَا لَهُمْ فِي الْحَرْبِ لِمَا فِيهَا مِنْ الْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ الْمُوَافِقَةِ لِمَقْصُودِ الْجِهَادِ ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِمْ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنْ السِّبَاعِ وَمِخْلَبٍ مِنْ الطَّيْرِ ، وَعَوَّضَهُمْ عَنْ ذَلِكَ بِسَائِرِ أَنْوَاعِ الْوُحُوشِ وَالطَّيْرِ عَلَى اخْتِلَافِ أَجْنَاسِهَا وَأَنْوَاعِهَا ، وَبِالْجُمْلَةِ : فَمَا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ خَبِيثًا وَلَا ضَارًّا ، إلَّا أَبَاحَ لَهُمْ طَيِّبًا بِإِزَائِهِ ، أَنْفَعَ لَهُمْ مِنْهُ ، وَلَا أَمَرَهُمْ بِأَمْرٍ ، إلَّا وَأَعَانَهُمْ عَلَيْهِ ، فَوَسِعَتْهُمْ رَحْمَتُهُ ، وَوَسِعَهُمْ تَكْلِيفُهُ " انتهى من "إعلام الموقعين" (2/ 113) .

وينظر أيضا : "أحكام أهل الذمة" (3/ 1239-1240) ، "روضة المحبين" (ص 8-9) .

والحاصل من ذلك :

أن من تطلعت نفسه إلى شيء من الخبائث أو المحرمات ، وجب له أن يمنعها عنه ، فإن في الطيبات ما يغنيها عنه ، ومن طلب أهله شيئا من ذلك ، وجب عليه أن يحيلهم على ما أباحه الله لعباده ، وليس المراد أنه كلما أظهر أهل الكفر والفسوق شيئا من الخبائث ، اجتهدنا في أن نظهر شيئا يضاهيه ، فبدلا من سيجارة النيكوتين ، نخترع لهم سيجارة "نعناع" ، وهكذا ؛ بل المراد من ذلك كله : أن لله تعالى الحجة على عباده ، وهو العليم الحكيم ؛ فما حرم عليهم شيئا ، إلا وقد أغناهم برحمته عنه ، وقطع حجتهم في طلبه .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

" فَيَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ إذَا طَلَبَ مِنْهُ أَهْلُهُ وَأَوْلَادُهُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ أَنْ يُحِيلَهُمْ عَلَى مَا عِنْدَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَيَقْضِيَ لَهُمْ فِي عِيدِ اللَّهِ مِنْ الْحُقُوقِ مَا يَقْطَعُ اسْتِشْرَافَهُمْ إلَى غَيْرِهِ فَإِنْ لَمْ يَرْضَوْا فَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إلَّا بِاَللَّهِ وَمَنْ أَغْضَبَ أَهْلَهُ لِلَّهِ أَرْضَاهُ اللَّهُ وَأَرْضَاهُمْ " .

انتهى من "مجموع الفتاوى" (25/323).

راجع للفائدة إجابة السؤال رقم : (103523) .

والله أعلم .